

تاريخ القبول: 2025/05/16

تاريخ الاستلام: 2025/02/10

الإطار المفاهيمي لصور الفساد: الفساد الإداري نموذجاً

The Conceptual Framework of Corruption Images: Administrative Corruption as a Model

بن حبيبة إيمان

المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامتة - (الجزائر)

imene.benhabiba@cuniv-naama.dz

ملخص:

تصنف جرائم الفساد ضمن أخطر الجرائم بحكم طبيعتها التي تشكل خطر على الدولة، ولعل الأمر يزيد خطورة عندما يتعلق الأمر بالفساد الإداري بحكم أن الدولة تتمثل في مؤسساتها. وبالرغم أن الفساد الإداري ليس بالحديث إلا أنه يتطور بالتطور التكنولوجي والعولمة التي تشهدها المجتمعات، ومايزيد خطورة أن هذا الأخير نتيجة أفعال إجرامية يرتكبها الفرد المكتسب لصفة معينة ضمن مكان عمله والمتمثل في القطاع العام. إن أهمية الموضوع يدفع بنا للتعرف عليه من خلال التطرق لماهيته والتعمق في صوره من أجل التوصل لضبط معناه والذي يعتبر من أهم الأمور حتى لا يتحجج الأفراد بجهلهم به من جهة، ومن جهة أخرى فتح المجال للباحثين في إكمال الموضوع من خلال التطرق لمختلف الأساليب والآليات لمكافحة هذه الجريمة. **كلمات مفتاحية:** القطاع الإداري، صور الفساد، التشريع، المعاهدات الدولية، الموظف العام.

Abstract:

Corruption crimes are classified among the most serious offenses due to their nature, which poses a threat to the state. This danger is heightened when it comes to administrative corruption, as the state is embodied in its institutions. Although administrative corruption is not a recent phenomenon, it continues to evolve with technological advancements and globalization. Its severity is further exacerbated by the fact that it results from criminal acts committed by individuals holding specific positions within their workplace, particularly in the public sector. The significance of this topic necessitates a thorough understanding of its essence and an in-depth exploration of its manifestations to precisely define its meaning. This is crucial to prevent individuals from claiming ignorance of its existence and, at the same time, to provide researchers with the opportunity to further investigate various methods and mechanisms to combat this crime.

عرف نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن إهتمام الدول للسعي نحو مكافحة الفساد من خلال مختلف تشريعاتها الإقليمية والدولية.

وذلك نتيجة الضرر الذي عاشته والماس بها وبالأفراد على حد سواء، فلم يصبح الفساد يكتسي الصورة التقليدية بل أصبح يتجسد بصور وأنماط مستحدثة لم تشهدها المجتمعات من قبل.

الأمر الذي دفع بالدول إلى عقد إتفاقيات إقليمية ودولية وإنشاء مراكز بحث وخلية مراقبة وإصدار قوانين وطنية ودولية وكذا تأسيس هيئات ولجان مخولة بكشف الفساد ومكافحته.

تجدر الإشارة أن مكافحة الفساد هي منظومة متكاملة بين الإرادة السياسية العليا الهادفة لإعلاء سيادة القانون وتحقيق العدالة والإصلاح وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني.

ولعل أهم ما يجعل الدول امام حالة من الإصلاح هو مكافحتها للفساد الذي يسود قطاعها والذي يمس بها مباشرة فيأثر عليها بصفة كبير، والأمر يتعلق بالفساد الذي يقوم ضمن مؤسساتها والمصطلح عليه بالفساد الإداري.

تهدف الدراسة إلى تبيان المقصود من الفساد الإداري باعتباره أنه مميز عن باقي الصور بالنظر إلى الشخص المرتكب له والبيئة المرتكب فيها.

ومن هنا تتجلى أهمية البحث في التطرق لمختلف الصور التي يتخذها الفساد سواء تلك الصور التقليدية أو المستحدثة لتتوصل في الأخير إلى معرفة معنى الفساد الإداري وما هي الحالات التي يتحقق فيها.

تطرح الدراسة إشكالية هامة تتجلى في البحث عن المقصود بالفساد وكذا الصور التي قد يتخذها الفساد داخل المجتمع بوجه عام لتتوصل بعدها إلى التعرف والتعمق في ماهية الفساد الإداري خصوصاً.

إعتماداً في هذه الورقة البحثية على المنهج الإستقرائي والتحليلي لمختلف القوانين الوطنية والدولية الخاصة والمقرره لجرائم الفساد بالإضافة للمنهج المقارن من خلال المقارنة الناتجة عن دراسة ما جاء في القوانين المقارنة سواء الأجنبية أو العربية التي أقرت مختلف الآليات لمكافحة الفساد وقد قسمنا هذه الورقة البحثية إلى جزئين كالتالي:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد وصورها.

- المبحث الثاني: الفساد الإداري كصورة من صور الفساد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد وصورها:

تصنف جرائم الفساد ضمن أخطر الجرائم بحكم طبيعتها الماسة بالمال سواء العام أو الخاص، وهو الأمر الذي نتج عنه قيام مسؤولية مشتركة وغير فردية من خلال تبني مختلف الإجراءات القانونية الردعية والوقائية لمكافحة والوقائية لمكافحة والحد منها.

توجهت سياسة الدول إلى ردع هذا النوع من الجرائم على مستوى النطاقين الوطني والدولي، إلا أننا وقبل التطرق لهذه السياسة المتبينة لابد علينا من تحديد الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد ضمن التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة كما سيأتي:

المطلب الأول: مفهوم الفساد بالرجوع للتشريعات الداخلية للدول

سعى المشرع الجزائري كباقي التشريعات إلى تبني سياسة داخلية من خلال مسايرة الجهود الدولية في مكافحة الفساد وظهر ذلك من خلال المصادقة على مجموع الإتفاقيات الدولية، الأمر الذي دفع به لاحقاً إلى إعادة النظر في المنظومة العقابية بهدف تكييفها مع الإلتزامات الدولية والذي نتج عنها ميلاد قانون مكافحة الفساد والوقاية منه سنة 2016.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من الفساد:

يعتبر مصطلح "الفساد" من المصطلحات الجديدة في المنظومة التشريعية الجزائرية مقارنة بباقي التشريعات الأخرى، بحيث لم يعرف له إستعمال إلا بعد سنة 2006 تزامنا مع إصدار المشرع الجزائري لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم¹ والذي أقر بتجريم الفساد بمختلف صوره.

وقد أورد المشرع تعريفا له بقوله: "هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون". و بالرجوع للمادة 2 من فيأخذ معنى الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وتتمثل هذه الجرائم في:

- رشوة الموظفين العموميين،
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية،
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية،
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية،
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي،
- الغدر،
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم،
- استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة،
- تعارض المصالح،
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية،
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات،
- الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا،
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية،
- الرشوة في القطاع الخاص،
- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص،
- تبييض العائدات الإجرامية،
- الإخفاء، إعاقه السير الحسن للعدالة،
- تهديد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا،
- البلاغ الكيدي،
- عدم الإبلاغ عن الجرائم.

ومن هنا نتوصل أن القانون لم يطرح تعريفا للفساد وإنما أقر مجموع الجرائم التي تتخذ وصفه تاركا بذلك الأمر للفقه في تقديم تعريفات له، وتجدد الإشارة أن الجزائر وقبل صدور هذا القانون بادرت في المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004² وهو ما جعلها ملزمة بتكييف تشريعها الداخلي بما ورد ضمن الإتفاقية لاحقا طبقا للمادة 150 من الدستور التي تقر على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون. وقد سبق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من الإتفاقيات³.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة:

حاولت أغلب التشريعات المقارنة التطرق لظاهرة الفساد ، فعلى سبيل المثال نجد المشرع المصري الذي لم يعرفه إلا أنه تطرق لجريمة الرشوة من خلال قانون العقوبات وبذلك يكون قد أشار إلى إحدى صوره تقرير تعريفاً له.

خلافاً للمشرع الفرنسي الذي أقر نصوص عقابية مختلفة باختلاف نوع الفساد فنجده إعتبر الفساد قائم في صورتين: الفساد الإيجابي والفساد السلبي يقوم الأول بمبادرة من الموظف الذي يسعى إلى تحقيق الفساد من خلال تقديمه لخدمة أو عقد أما عن الحالة الثانية فتكون من خلال قبول هذا الأخير لقيامه بذلك

أما عن الفساد السلبي فيعتبره: " قبول المسؤول الهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة".

المطلب الثاني: موقف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية: عرف المجتمع الدولي بدوره تطرقاً للفساد وظهر ذلك من خلال إتفاقية

الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه لعام 2003 التي إعتبرته: " أي فعل أو إغفال يرتكبه موظف عمومي أو أي شخص آخر في

تنفيذ واجباته لغرض الحصول غير المشروع على منافع له أو لطرف آخر"⁴. كما نجد أيضاً منظمة الشفافية الدولية التي بدورها

إعتبرت الفساد: " إستغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"، وأضافت أيضاً أنه: " إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص،

فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب إبتزاز رشوة لتسهيل عقد معين أو إجراء طرح مناقشة عامة، كما يتم عندما

يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة تقديم رشوى للإستفادة من تدابير معينة أو إجراءات عامة للتغلب على

منافسيهم وتحقيق أرباح لا يمكن تحقيقها في ظل القوانين الموضوعية"⁵.

من جهة أخرى عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه: " إساءة إستعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء

عن طريق الرشوة أو الإبتزاز أو إستغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الإختلاس"⁶.

ومن جهته عرفه البنك الدولي على أنه: " إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، وعليه فالفساد يحدث عندما يقوم موظف

بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات خاصة بتقديم رشوى

للإستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن أن يحدث من

خلال إستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب في المناصب أو سرقة أموال الدولة مباشرة"⁷.

بالرجوع إلى ما سبق لنا طرحه نتوصل إلى أن الفساد أنواع⁸، ويصنف بحسب إنتشاره وحجمه وكذا بالرجوع إلى القطاع الممارس فيه كما

سيأتي تبينه في الجدول أدناه:

الفساد من حيث الإنتشار	الفساد من حيث الحجم	الفساد من القطاع
• الفساد الداخلي: وهي مجموع الأفعال التي تأخذ معنى الفساد على أن تمارس داخل إقليم الوطني وحدود الدولة الواحدة. • الفساد الدولي: وهي مجموع الأفعال تندرج تأخذ وصف الفساد إلا أنها وخلافا لسابقتها تخرج عن حدود الدولة الواحدة.	• الفساد الأدنى: وهو الفساد الضعيف والذي يمارس بشكل فردي لا جماعي. • الفساد العالي: وهو الفساد الأعلى درجة من حيث الخطورة نظرا لمساسه بالمصلحة العامة • الفساد في القطاعين العام والخاص: من أكثر الصور إنتشارا	• الفساد السياسي: وهو ذلك النوع الناتج عن إطارات الدولة من خلال سوء إستغلالهم " السلطة العامة الممنوحة لهم بغرض تحقيق مصالحهم الشخصية بطريقة غير مشروعة"⁹، ويعرف على أيضاً لدى الفقه "بالفساد البيروقراطي"¹⁰. يعتبر رجال القانون أن قيام جرائم الفساد يتزامن مع توافر سلطة أو سلعة أو خدمة معينة لدى شخص أو منظمة معينة فيكون لهذه الأخيرة سلطة الإحتكار مما يخول لها حرية التصرف وإتخاذ القرار¹¹، بمعنى أن يقوم الموظف

بتأمين خدمة أو خدمات معينة يمنعها القانون¹². ● الفساد المالي¹³: وهو السلوك الغير الصحيح الهادف لجمع الإنحرافات المالية للتشريعات والقوانين لتحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة وتسيرها. ● الفساد الأخلاقي: ذلك السلوك الناتج عن إنحراف الفرد وخروجه عن المبادئ الموروثة أو الموضوعة في شكل قانون لغرض تحقق مصلحته خاصة¹⁴. ● الفساد الإداري: وهو النوع الناتج والمرتبط بالأداء الوظيفي في مختلف أشكاله والمرتبطة إرتباطا كبيرا بالوظيفة العامة والموظف العمومي وهو ما نتعمق فيه لاحقا¹⁵.	فيتحقق الأول نتيجة إستغلال النشاط العام عن طريق الموظفون العموميين أما عن الثاني إستغلال عامل لسلطة ممنوحة له.	
--	---	--

المبحث الثاني: الفساد الإداري كصورة من صور الفساد

قبل التوصل لمفهوم الفساد الإداري لابد علينا الخوض في مجمل التعاريف الفقهية التي عرفت الفساد عموما وحتى نتوصل لتحديد معنى الفساد لابد علينا بداية التطرق لمعناه اللغوي والإصطلاحي.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والإصطلاحي للإداري للفساد :

يأخذ مصطلح الفساد معناه في اللغة على أنه: " نقيض الإصلاح والفعل فسد يفسد فهو فاسد: ولغة أخرى فسد فسودا، وقول الله جل وعز (ويسعون في الأرض فسادا)¹⁶ ويقال افسد فلان المال يفسده افسادا وفسادا"¹⁷.

أما **إصطلاحا**: فيأخذ الفساد مجموعة من المعاني تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها.

وبخصوص كلمة الإداري فالمقصود بها ذلك الفساد القائم والمتنشر داخل الإدارة والصادر عن شخص معين يكتسب صفة معينة يعبر عنها رجال القانون بالموظف العمومي.

كما نجد أيضا **الفساد الشرعي** الذي يأخذ معناه من الشريعة الإسلامية ويشتمل على العموم جميع أنواع الفساد في الأرض، كالفساد السلوكي... البيئي... المالي... وغيرها من الإنحرافات ومن هنا فالفساد هو العدول عن الإستقامة¹⁸.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للفساد الإداري:

تعددت التعريفات الفقهية لجرائم الفساد فنجد من عرفها بحسب **الفعل المرتكب**، وهناك من عرفها بحسب **الغاية المراد تحقيقها**، بمعنى هناك من إعتد على **الركن المادي** المتمثل في الفعل المجرم، وهناك من عرفه بالاعتماد على **القصد الجنائي**، وهناك من إعتد على **صفة الجاني** في جرائم الفساد.

إلا أن الفساد عموما هو: " إختلاس للوظائف العامة لتحقيق مكاسب شخصية، لذلك فهو يتداخل ما بين القطاعين العام والخاص، وكثيرا ما يتم التمييز بين أنواع ثلاث منه وهي: الفساد الكبير، الفساد الصغير، الفساد التشريعي"¹⁹.

وتعرف جرائم الفساد أيضا على أنها تلك الجرائم المرتبطة بصفة الشخص الذي يمتاز بصفة الموظف العمومي أو من يدخل في حكمه طبقا لما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²⁰.

كما تعرف على أنها: "أخطر الجرائم الماسة بالمال العام والخاص، التي تتطلب مواجهة بإتباع إستراتيجية شاملة ومتكاملة وذلك برسم سياسة متعددة الجوانب"²¹.

يقصد بالفساد أيضا: "عدم المشروعية أو الخروج على القانون أو خرقه، لتحقيق كسب خاص مادي أو معنوي على حساب الآخرين، أي إستعمال السلطة العامة من أجل الكسب المادي، أو جني الأرباح من خلال الفساد. وكما يمكن أن يقوم بالفساد فرد واحد ويمكن أن يقوم به مجموعة من الأشخاص ومن تم تصبح جريمة الفساد منظمة"²². وفي تعريف آخر هو: "ما ينشأ ضمن هيئة أو تنظيم لغرض شخصي ومن هنا عرفته منظمة الشفافية على أنه: "سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة"²³.

من جهة أخرى يعرف أنه: "سوء إستخدام الوظيفة العامة للحصول على مكاسب شخصية أو منفعة ذاتية غير شرعية"²⁴. أما في تعريف آخر فنجد أنه "قصور قيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الإلتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة"²⁵.

برجوع للتعريف السابقة نجد أنها تتفق على أن الفساد الإداري يقوم من خلال إستغلال منصب عام أو نفوذ عامة من قبل أعضاء أو مسؤولي المؤسسات ذات الطابع العمومي بهدف تحصيل مكاسب مالية خاصة بطريقة غير مشروعة ومن هنا يتضح لنا أن هذا النوع من الفساد يقوم داخل الإدارات.

ولعل السؤال الأهم الذي يطرح هنا ما هي الأسباب الدافعة لظهور هذا النوع من الفساد؟ تعدد الأسباب وتختلف باختلاف الإدارات والموظفين وبحسب الغاية المرجوة إلا أنها مرتبطة بالشخص ذاته الحامل لصفة الموظف داخل الإدارة مهما كانت درجته أو رتبة نتيجة لسعيه لكسب مال غير مستحق. ولعل السبب الرئيسي عائد كون أن هذا الأخير منحرف الأخلاق ومنعدم المبادئ فيستغل منصبه ووظيفته التي تمنحه قوة في تبني هذا النوع من الفساد من أجل تحقيق مكاسب مادية متخلياً بذلك على قيمه ومبادئه²⁶. ومن الدوافع أيضا تلك المتعلقة بالإدارة والتنظيم التي لا بد عليها وضع تنظيمات لمحاربة الفساد الإداري داخلها بإعتبارهم صناع القرار، فكلما زادت الرقابة القانونية المخولة لهم نقص في المقابل إنتشار هذا النوع من الفساد والعكس صحيح²⁷. ولعل أهم النقاط التي لا بد محاربتها هي البيروقراطية الإدارية وتفادي مجمل العلاقات الغير الموضوعية والعملية. كما يمكن أن يكون السبب ذو طابع سياسي في حال غاب الإستقرار السياسي داخل الدولة والمؤثر تلقائيا على إستقرار النظام وبذلك يسود الفساد بما فيه الفساد الإداري.

أما عن صوره، فيأخذ الفساد الإداري عدة صور وهو ما أقره المشرع الجزائري وإعتبره جريمة مدى توافرت الشروط والأركان. فيتجلى في شكل رشوة ونتكلم هنا عن الرشوة في القطاع العام كما يمكن أن يظهر في شكل إختلاس المال العام والمحابة، دون أن ننسى الصور المتعلقة بالتزوير وتبديد الأموال العمومية.

وهي الصور التي يتبناها الأفراد بمناسبة مناصبهم الوظيفية ذات الطابع الإداري والتي تأثر سلبا على الإدارة والمجتمع والدولة من خلال المساس بالإيرادات العامة لها والإنفاق العام وكذا الإستثمار الذي بدوره يؤثر على الأسعار والمستهلك أو متلقي الخدمة وهي تأثيرات إقتصادية، يتجلى أيضا التأثير في الإخلال بالقانون وعدم التقيد به مايؤدي إلى حلول الفوضى داخل الإدارة²⁸.

ولعل إنتشار هذا النوع من الفساد له تأثير على الدولة ما يجعلها تفقد الشرعية السياسية وبالتالي ضعف مشاركتها السياسية ما يؤدي إلى قيام التمرد والتطرف.

خلاصة لما جاء ذكره فإن الفساد الإداري هو إخلال الموظف العمومي بواجباته والتزاماته داخل الإدارة من خلال تسبيق مصلحته الشخصية على المصلحة العامة المتواجدة لتحقيقها ما يجعله يخرج عن تحقيق الإستراتيجية المرسومة من قبل الدولة في محاربة الفساد بكل أنواعه.

الخاتمة:

نختم هذه الورقة البحثية بالقول أن ظاهرة الفساد من بين أكثر الظواهر إنتشارا وتعقيدا سواء من حيث طبيعتها أو من حيث مجموع العوامل المؤدية إليها أو الآثار المترتبة عن قيامها.

كما أنها تأخذ عدة صور بحسب الغاية والهدف وبحسب الشخص المرتكب لها. إلا أن من أخطر صوره الفساد الإداري رغم أنه قديم الظهور إلا أنه في إنتشار دائم ومستمر ويتخذ أشكال جديدة كلما تطور المجتمع وظهور طرق وأساليب مستحدثة. يعتبر هذا النوع من الفساد تهديدا للدول والأمم لما له من تأثير على الأنظمة ما يؤثر على سياسة الدولة التي تهدد سيادتها وقد توصلنا من خلال هذا المقال إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إختلاف التعريفات لظاهرة الفساد عموما، والفساد الإداري خصوصا من تشريع لآخر وهو الإختلاف الناتج عن مجموع الأنظمة المتبينة من قبل كل دولة بحيث نجد أنها تنص على مجموع الأفعال المعبرة عن الفساد دون إجماعها على تعريف محدد للفساد.
- إعتبار أغلب التشريعات الفساد الإداري مرتبط بصفة الموظف العام.
- تزايد الفساد الإداري مرتبط بعدم الرقابة الإدارية وعدم تطبيق المشروعية الإدارية.
- إقرار أغلب التشريعات على أن الفساد الإداري المرتبط بالمرفق العام يؤثر على سياسة الدولة.
- يتخذ الفساد الإداري عدة أشكال ويتطور بتطور المجتمع وظهور التكنولوجيا والعولمة.
- كما تطرح الدراسة مجموعة من التوصيات التي تتجلى في:
- حسن إختيار الموظفين داخل القطاع العام من خلال الإعتماد على الشروط الموضوعية والتحلي بالحياد.
- تطوير الآليات الرقابية على أعمال الإرادة والموظفين.
- التطبيق السليم والعادل للأنظمة والقوانين داخل القطاع العام.
- نشر الديمقراطية والإبتعاد على البيروقراطية.
- معاقبة كل موظف عموم يقوم أو يشارك أو يساهم في المساس بالمصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحته الشخصية داخل القطاع العام.
- السعي نحو التعاون الداخلي والدولي من أجل محاربة الفساد الإداري.
- برمجة دورات وأيام تحسيسية داخل الإدارات وخارجها من أجل التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد الإداري.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها

1. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس 2006م.
2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003، والتي فتحت باب التصديق عليها في المؤتمر المنعقد بميريديا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003. ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2003 وقد صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 04-128 بتاريخ 19 أبريل 2004.
3. المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين: المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996. والإتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد: تم التوقيع والمصادقة عليها بستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1999 ودخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002،
4. المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته. صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الفساد ومكافحته المعتمد بمابوتو في 11 يوليو 2003.
5. موقع منظمة الشفافية الدولية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/11/23 على الساعة 12:21 عبر الرابط الإلكتروني التالي:
<https://www.transparency.org/en/news/corruption-perceptions-index-2017>
6. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، نيويورك، 1998، ص 02.
7. موقع صحيفة البنك الدولي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/12/23، على الساعة 12:27 عبر الرابط الإلكتروني التالي:
<https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2020/02/19/anticorruption-fact-sheet>
8. أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 14.
9. خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، قسم العلوم والسياسة والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 6 و 8.
10. إياد هارون، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، بدون جزء، دار الأيام، عمان، 2017، ص 20، 21..
11. سارة بوعبيد، عقون أشرف، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الأول، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر، جوان 2018، ص 306، مقال منشور عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية **ASJP** عبر الرابط التالي:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55192>
12. كحالة إفشاء معلومات سرية، أو إعطاء تراخيص غرر مبررة أو إستغلال هذا الموظف لوظيفته بغرض الربح.
13. JAMES CHEN (6\12\2021), "Corruption", investopedia., Retrieved 24/1/2022.

- %D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A_%D9%88%D9%85%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D9%87#cite_note-19e5940d_23bc_4efc_862d_4d18118ad9b6-1
14. بوجعدار هاشمي، الفساد، صوره، مخاطره، آليات مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2018، ص 09. مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي
<http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2670/2815>
15. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري-دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية- بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 7 و 8.
16. الآية 33، سورة المائدة.
17. معجم تهذيب اللغة، المجلد الثالث، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، 2787.
18. إياد هارون، المرجع السابق، ص 21.
19. مشطر ليلي، قراءة في بعض الإتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، سنة 2022، ص 02. مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي :
<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/187/8/1/190479>
20. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار الهوم، الجزائر، ص 09.
21. أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 9، 10.
22. مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 421. 23.
- نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، ع 9، المركز الجامعي تلمسان، سبتمبر 2009، ص 188.
24. سالم حنان، ثقافة الفساد في مصر، دراسة مقارنة للدول النامية، ط 1، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003، ص 30.
25. عاصم الأعرجي، نظريات التطور والتنمية الإدارية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988، ص 53.
26. عاتي يمينة، الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وأثاره على التنمية الاقتصادية، ورقة بحثية ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و 25 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-قسم العلوم التجارية- جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 04.
27. عاتي يمينة، المرجع نفسه، ص 04.
28. دوداح رضوان، المرجع السابق، ص 159.